قرار رقم ١٩٩٤/٢ (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها في الجولان السوري المحتل، والتأكيد مجدداً أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فوراً[G]

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الأراضي السورية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لا غ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فوراً،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٠/٤٧ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤١/٤٨ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي وضعت فيه الجمعية تعريفاً للعمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضمّ هذه الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس

---

*__المصدر__: منى نصولي، جامع، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢–١٩٩٨** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤١٩-٤٢١.

الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة(A/48/557) ، وتعرب في هذا الصدد عن استيائها من رفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور آنفاً، لأن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي طالبت إسرائيل تكراراً بوضع حد لهذا الاحتلال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهداً هو القرار ١/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس1949 ، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧،

١- **تدين بشدة** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لا غ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه بأن تلغي إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فوراً؛

٢- **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤- **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الإسرائيلية وبطاقات الهُويّة الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطلب إلى إسرائيل أن تكف عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى خدمة أهداف الاحتلال، والكفّ عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥- **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المُعَنْوَن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx